جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

بحث بعنوان

تأسيس شركة الشخص الواحد

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

شريفه ماجد السبيعي

دكتوراه بقسم القانون التجارى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد السيد لبيب إبراهيم

أستاذ و رئيس قسم القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق جامعة المنصورة

العام الجامعي

2025

الملخص

أفرزت التطورات الاقتصادية والتجارية برز دور الإرادة المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد كآلية ملائمة من آليات التنمية الاقتصادية وتعزيز دورالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتقوم فكرة الشخص الواحد على السماح لشخص واحد - طبيعي أو معنوي - بأن يكون شركة بمفرده، وذلك من خلال تخصيص مبلغ معين واقتطاعه من ذمته المالية وتوجيه هذا المبلغ للاستثمار في مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، وبذلك تتغلب فكرة النظام على فكرة العقد ،وقد ساير المنظم السعودي اتجاه غالبية التشريعات الأجنبية والعربية نحو الاعتراف بتأسيس شركة الشخص الواحد مع اختلاف في التفاصيل، حيث هناك تباين نسبي بشأن نوع الشركة المسموح بتأسيسها من شخص واحد، والقواعد المنظمة لها؛ إلا أن الجامع بينهم هو اتفاقهم على اعتماد تأسيس شركة الشخص الواحد بالنسبة لشركات الأموال، وعلى وجه الخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة الخاصة.

كلمات مفتاحية: تأسيس- شركة –الشخص الواحد

Summary

commercial developments have led to the emergence of the role of the individual will in establishing a one-person company as an appropriate mechanism for economic development and enhancing the role of small and medium enterprises. The idea of one person is based on allowing one person - natural or legal -To be a company on its own, by allocating a certain amount, deducting it from its financial liability, and directing this amount to invest in a specific project in the form of a company that acquires legal personality. Thus, the idea of the system overcomes the idea of the contract. The Saudi regulator has gone along with the trend of the majority of foreign and Arab legislation towards recognizing the establishment of a one-person company, with differences in the details. There is a relative discrepancy regarding the type of company allowed to be established by one person, and the rules governing it. However, what unites them is their agreement to adopt the establishment of a one-person company for financial companies, especially limited liability companies and private joint stock companies.

Keywords: establishment - company - one person

مقدمة

تشهد دول العالم طفرة اقتصادية هائلة في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى التطور السريع على المستوى التجاري، وتعتبر الشركات التجارية إحدى الأسباب وراء هذه الطفرة والتقدم، حيث كانت من الركائز المهمة لاستغلال رؤوس الأموال ضمن مشروعات اقتصادية من خلال مساهمة عدد من الأشخاص وتوحيد امكانياتهم لتحقيق نجاح المشروع بكفاءة عالية، إذ يصعب على الأشخاص منفردين مهما بلغت ضخامة أموالهم القيام بمشاريع اقتصادية كبيرة، إلا أنه ونتيجة للتطورات الاقتصادية والتجارية والتشريعية الحاصلة، فقد برز دور شركة الشخص الواحد كآلية ملائمة من آليات التنمية الاقتصادية وتعزيز دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتقوم فكرة الشخص الواحد على السماح لشخص واحد - طبيعي أو معنوي - بأن يكون شركة بمفرده، وذلك من خلال تخصيص مبلغ معين واقتطاعه من ذمته المالية وتوجيه هذا المبلغ للاستثمار في مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، وقد ذهبت غالبية التشريعات الأجنبية والعربية إلى الاعتراف بتأسيس شركة الشخص الواحد مع اختلاف في التفاصيل, وتُعدّ إجراءات التأسيس من المسائل اللازمة لأي شركة, إلا أنها بالنسبة لشركة الشخص الواحد ذات طبيعة متميزة، ويرتبط الاعتراف بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد بتغير مفهوم الشركة القائم على فكرة العقد إلى فكرة النظام القانوني والذي يسمح للإرادة المنفردة لشخص واحد –طبيعي أو اعتباري- بتأسيس شركة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الشخص المؤسس لها، وهو ما يلبي طموحات المستثمرين الذين يفضلون تخصيص مبلغ معين من أموالهم ليتاجروا به منفردين ومن ثم تحديد خسارتهم بالمبلغ الذي خصص لغرض الشركة، تجنباً ووقاية من تعريض جميع أموالهم للمخاطرة، هذا بالإضافة لزيادة فرص نجاح المشروع الاقتصادي؛ نظراً للمرونة في إدارته، وسهولة اتخاذ قراراته بشكل أيسر وأسهل مما لو اشترك في اتخاذ القرار أكثر من شخص ليس بينهما تفاهم. وعليه فقد تناولت المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م النص على جواز تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد طبيعي، وهو حال غالبية القوانين العربية، ومنها الكويت, والإمارات, وجمهورية مصر العربية، وبذلك لم تعد فكرة وحدة الذمة المالية مسلماً بها بصفة مطلقة ، وبالمتأمل في نظام الشركات السعودي والقوانين العربية المقارنة، نجد أن هناك تباين نسبي بشأن نوع الشركة المسموح بتأسيسها من شخص واحد، والقواعد المنظمة لها؛ إلا أن الجامع بينهم هو اتفاقهم على اعتماد تأسيس شركة الشخص الواحد بالنسبة لشركات الأموال، وعلى وجه الخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمساهمة الخاصة، وانطلاقاً من المقدمة السابقة قمت بطرح عنوان للبحث هو " تأسيس شركة الشخص الواحد -دراسة مقارنة- " حيث أعرض لبيان دور الإرادة المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد، والقواعد المنظمة للشخصية المعنوية لتلك الشركة وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية.

أهمية موضوع البحث :

إن الاعتراف بشركة الشخص الواحد كأحد نماذج الشركات التجارية في العالم، إنما هو نتاج الرغبة في تحقيق زيادة الاستثمارات، وتشجيع المستثمرين الصغار على خوض غمار النشاط التجاري بغية تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة، لذا كانت الحاجة إلى تنظيم قانوني مناسب، وهو ما أقتضى على الدول التي أخذت بهذا النموذج من الشركات بأن تقوم بتعديل تشريعاتها التجارية والتخلي ولو جزئيا عن النظرية التقليدية للشركة، وفكرة الذمة المالية الموحدة، وهو ما قامت تشريعات العديد من الدول الأجنبية والعربية ومنها المملكة العربية السعودية، من خلال إجازة إنشاء شركة يملكها شخص واحد بمفرده أو أن تؤول ملكيتها إليه، وتكون لها شخصية وذمة مالية مستقلة عنه بشكل تام.

إشكالية البحث :

إن تأسيس شركة الشخص الواحد كنموذج استثنائي لما اعتادت عليه الأنظمة في تنظيم الشركات التجارية يعكس عدة مشكلات قانونية، منها ما يتعلق بفكرة الذمة المالية، وما يتعلق بالطبيعة الخاصة للشخصية المعنوية والخصائص المميزة لها عن باقي الشركات التجارية التي تقوم على فكرة العقد ، ومن هنا **فإن مشكلة البحث تتمثل في السؤال الرئيس التالي: ما هي الطبيعة الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد في النظام السعودي؟** ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي ستتولى الدراسة الإجابة عليها، وتتمثل هذه الأسئلة الفرعية فيما يلي:

- كيف تؤسس شركة الشخص الواحد ؟

- ما علاقة شركة الشخص الواحد بفكرة تخصيص الذمة المالية ؟

-ما أثر طبيعة شركة الشخص الواحد على شخصيتها المعنوية؟

- كيف عالج المنظم السعودي والنظم العربية المقارنة تأسيس شركة الشخص الواحد؟

أهداف البحث :

تتركز أهداف البحث موضوع البحث في إلقاء الضوء على طبيعة شركة الشخص الواحد من خلال التطرق لشروط تأسيسها وتكوينها وانعكاس ذلك على تعزيز دور الاستثمار في التنمية، وفق توجيه خادم الحرمين الشريفين وولي العهد من خلال رؤية ٢٠٣٠ المباركة ، وبيان مدى الاتفاق والاختلاف بين أحكام تأسيس شركة الشخص الواحد في المملكة العربية السعودية بالمقارنة بنماذج من القوانين العربية كالقانون المصري والقانون الإماراتي

منهجية البحث :

أتبع المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال طرح الآراء الفقهية بشأن وقراءة النصوص القانونية ذات العلاقة بشركة الشخص الواحد بنظام الشركات السعودي وتحليلها ومقارنتها بنموذجين لقوانين الشركات التي تناولت تنظيم شركة الشخص الواحد، وهما القانون المصري والإماراتي، واستخلاص النتائج والتوصيات المناسبة.

خطة البحث :

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث النحو التالي:

المبحث الأول: دور الإرادة المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد .

المبحث الثالث: الذمة المالية لشركة الشخص الواحد.

المبحث الأول

دور الإرادة المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد

تقوم شركة الشخص الواحد على فكرة الإرادة المنفردة لمؤسسها أو المالك لرأسمالها، وتخضع للأحكام الخاصة بنوع الشركة ما لم يخصها القانون بأحكام خاصة تتفق مع طبيعتها، وإذا كانت بعض أنظمة الشركات، قد اعترفت صراحة بدور الإرادة المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد كالمشرع الكويتي والمنظم السعودي؛ فإن البعض الآخر من التشريعات العربية المقارنة قد اعترفت بدور الإرادة المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد، ولكن بشكل ضمني؛ كالقانون المصري والقانون الإماراتي، ويبدو ذلك من استقراء الأحكام الخاصة المنظمة لتأسيس شركة الشخص الواحد، وهوما يعكس غلبة فكرة النظام القانوني على فكرة العقد وسوف أعرض لذلك بشيء من التفصيل بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ماهية الإرادة المنفردة وأثرها على تكوين شركة الشخص الواحد

تلعب الإرادة المنفردة دورًا أساسيًا في تكوين شركة الشخص الواحد منذ البدء، وهو الأساس الذي تقوم عليه هذه الشركة، بخلاف الشركات الأخرى التي تقوم على فكرة العقد وتوافق إرادتين متقابلتين؛ ففي هذا النوع من الشركات –شركة الشخص الواحد-ثمة عنصرين أساسيين وهما الإرادة المنفردة والقانون، ومما لا شك فيه أن الإرادة المنفردة هي حجر الزاوية في تأسيس شركة الشخص الواحد وترتيب الآثار القانونية بما تشمله من حقوق والتزامات، وأعرض في هذا المطلب للتعريف بالإرادة المنفردة، ثم أتبع ذلك ببيان أثر هذه الإرادة على تكوين شركة الشخص الواحد ،وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ماهية الإرادة المنفردة

الإرادة المنفردة هي تصرف قانوني انفرادي يصدر عن شخص ما بهدف ترتيب أثر قانوني معين، دون الحاجة أن توافقها إرادة ثانية ، بمعنى أن صاحب هذه الإرادة يكون ملتزمًا فور التعبير عن هذه الإرادة بما يترتب عنها من التزامات، ودون الحاجة إلى أن يقابل هذا الإيجاب قبول من طرف آخر ر[1]، فالأثر القانوني الناتج عن هذه الإرادة يتحقق بمجرد التعبير عنها من الشخص الملتزم بها، ولا يجب الخلط بين الإرادة المنفردة كتصرف قانوني ينشأ بإرادة واحدة ويرتب التزاماً في ذمة شخص واحد، وبين العقد

(١) يكون التعبير عن الإرادة صريحًا، باتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود. انظر: بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ١١٠.

الملزم لجانب واحد، الذي ينشأ بتوافق ارادتين ، وإن كانت بعض العقود لا ترتب التزامات إلا في ذمة أحدهما دون الآخر، كالعقد الملزم لجانب واحد، فهو عقد ثنائي الإرادة، وأحادي الأثر القانوني[٢] وللوصول لماهية الإرادة المنفردة؛ سأعرض للتعريف بها وبيان خصائصها وشروطها على الترتيب الآتي:

أولاً: تعريف الإرادة المنفردة: إن كلمة إرادة في اللغة: تأتي من أصل هو الفعل رَوّدّ، بمعنى طلب، والرود مصدر الفعل رادَ، وتعني الإرادة قصد الشيء والاتجاه إليه، وأراد الشيء شاءه، أي أن الإرادة تعني المشيئة.[٣] وقد عرّف جانب من الفقه الإرادة بأنها:" عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين" [٤] كما عرفها جانب آخر بأنها:" محور التراضي، واتجاه نفسي، لا يحس بوجوده إلا عند وجود ما يدل عليه"[٥]

وأرى: أن التعريف الأنسب للإرادة هو ذلك الذي يصفها بأنها توجه كامن في النفس، يهدف لتحقيق أمر وتجسيده بمظهر خارجي، بحيث يترتب عليه أثرًا قانوني معتدًا به.

لذا يمكن تعريف الإرادة المنفردة بأنها: تصرف قانوني صادر من جانب واحد، ومتجه إلى احداث أثر ملزم ومعتدّ به قانونًا، دون أن يتوقف على إرادة مقابلة أخرى.

ثانياً: خصائص الإرادة المنفردة: للإرادة المنفردة كمصدر للالتزام عدة خصائص وهي:

١-الإرادة المنفردة مصدرًا استثنائيًا لإنشاء الالتزام: إذ لا تعدّ مصدرًا عامًا، وقد قصرت أغلب التشريعات دور الإرادة المنفردة على إنشاء الالتزام في الحالات التي ينص عليها القانون [٦].

٢-الإرادة المنفردة تصرفًا إراديًا ينتج أثره بإرادة واحدة منفردة: إذ لا يتوقف ذلك التصرف على إرادة أخرى، بخلاف العقد الذي يتطلب توافر إرادتين متطابقتين أو أكثر لينتج أثره القانوني. أي أن الإرادة المنفردة منتجة لآثارها القانونية منذ لحظة التعبير عنها، شريطة أن يكون التعبير عنها خاليًا من عيوب الإرادة[٧].

٣-تطبق على الإرادة المنفردة الأحكام العامة للعقد باستثناء ما يتعلق منها بتوافر إرادتين: إن حال الإرادة المنفردة هو ذات حال العقد كونها مصدر من مصادر الالتزام، وينتج تصرف الإرادة المنفردة أثره من وقت صدوره من المتصرف، ويُعتبر ملزمًا ومنشئاً لأثاره تجاه الغير.

---

(٢) انظر: فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للالتزام – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ – العدد الأول، ٢٠١٢م. ص١٥٨.

(٣) أبو بكر الرازي مختار الصحيح، دار العلم، بيروت، ١٩٧٩م، ص٢٦٣، ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص١٢٥٣.

(٤) انظر: بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٥) انظر: علي أكرم السعدي، التصرف القانوني بالإرادة المنفردة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٦.

(٦) انظر: عبد الفتاح عبدالباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة – دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ١٩٨٤م، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، بند ٣٥٠، ص٦٨٤ .

(٦) انظر: فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للالتزام، مرجع سابق، ص١٥٨.

ويُستخلص مما سبق: أنه يلزم أن تصدر الإرادة المنفردة من الشخص نفسه وتكون جادة تتجه إلى التزام ويكون الشخص مطلق التصرف، متمتعًا بأهلية الأداء، وأن تكون إرادته خالية من أي عيب من عيوب الإرادة.

ثالثاً: شروط الإرادة المنفردة: هناك عدة شروط يجب توافرها ليكون التصرف الإرادي المنفرد صحيحًا ومنتجًا لآثاره، سأتناولها على النحو الآتي:

١-أن يكون التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة من شخص يتمتع بأهلية أداء، وأن يكون التصرف خاليًا من العيوب التي تشوب الرضا وهي الإكراه والتدليس والغلط.

٢-أن يصدر تصرف الإرادة المنفردة عن إرادة جادة تهدف إلى إنشاء الالتزام، وأن تكون الإرادة باتة، بحيث لا يملك من أصدرها الرجوع عنها إلا في الحالات التي يحددها القانون.

٣-أن يكون التصرف القانوني وارد على محل مشروع نظاماً، ومحل الالتزام هو الأداء، ويلزم أن يكون موجودًا أو قابلًا للوجود، وأن يكون معينًا أو قابلًا للتعيين، وممكنًا من الناحية القانونية، وأن يكون للتصرف القانوني سبب، هو الدافع إلى التصرف[١].

وأرى: أن ما سبق من شروط تتعلق بالإرادة المنفردة تُعدّ من أهم المقومات الموضوعية التي يجب توافرها في الإرادة المنفردة الصادرة عن صاحبها، حتى يصبح الالتزام الصادر بالإرادة المنفردة للشخص طبقاً للقانون ملزماً له؛ فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه؛ لأن التصرف بالإرادة المنفردة منتجاً لآثاره القانونية، دون توقف ذلك الأثر على تدخل إرادة أخرى.

الفرع الثاني

أثر الإرادة المنفردة على تكوين شركة الشخص الواحد

ظلت فكرة تأسيس الشركة عن طريق العقد هي السائدة فترة من الزمن، إلا أن الإرادة المنفردة بدأت بالظهور بحيث أخذت مكانًا بجانب العقد في تأسيس الشركة، وذلك لمبررات قانونية وفقًا لظروف اقتضاء الأخذ بها، فقد أوجدت التنظيمات استثناءات على إنشاء الشركة عن طريق العقد، وذلك بالاعتراف بتأسيسها عن طريق إرادة الفرد، وليس عن طريق العقد الذي يستلزم تعدد الشركاء؛ فشركة الشخص الواحد هي تصرف إرادي منفرد؛ فهذه الشركة تنشئ بموجب تنظيم قانوني للإرادة المنفردة[٢]، وتقديم الشريك الوحيد رأس المال وتخصيصه للشركة، يبين رغبته الحقيقية في أن يكون شريكًا ولو كان وحيداً؛ فمحل الالتزام بالشراكة هو تقديمه للحصص، إذ صاحب الحصص يُعّد من جهة طرفًا في العقد، ومن جهة أخرى الشريك المستقبلي في الشركة[٣] وهذا ما يبين أن الإرادة المنفردة أساس قانوني لتأسيس

---

(١) انظر: صبري مصطفى السبك، الأهلية التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٢٤.

(٢) انظر: عبدالله الخرشوم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة آل البيت، ٢٠٠٢، ص٣٩.

(٣) انظر: كريم كريمة، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٤م، ص١١١

لتأسيس شركة الشخص الواحد[١] فللإرادة المنفردة أن تنشئ الالتزام، الذي هو أساس قانوني في جميع العقود والتعاملات التجارية، ويسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام تتعلق بالأهلية و الرضا و المحل و السبب؛ فكل ما سبق يسري على الإرادة المنفردة.

ويلاحظ أن: نية الاشتراك تعد أمرًا ضروريًا لقيام الشركة، إلا أن النية في شركة الشخص الواحد ليست ذاتها في الشركة متعددة الشركاء، وإنما هي الرغبة في اخراج شخص معنوي للوجود[٢] فالشخص الراغب في تأسيس شركة الشخص الواحد؛ إنما يرغب في تكوين شخصية اعتبارية قانونية لها حقوق وعليها التزامات، وبذلك فإن نية الاشتراك لها مفهوم واسع يتلاءم مع كل الشركات مهما كان عدد الشركاء فيها؛ فبمجرد تقديم الحصص، والقيد في السجل التجاري واشهارها، يتحقق وجودها[٣] ومن ثم فلا مانع من تكوين شركة من شخص واحد إذا توافرت لديه نية في تأسيس الشركة ولديه المكونات الأساسية المتمثلة في القدرة المالية ومقومات الإدارة، و الأهلية التجارية اللازمة.

المطلب الثاني

تأسيس شركة الشخص الواحد على فكرة النظام القانوني وليس العقد

تقوم شركة الشخص الواحد بأحد طريقين، إما أن تؤسس بطريق مباشر بأن يقوم شخص طبيعي أو معنوي ابتداءً بتأسيسها، أو بطريق غير مباشر كأن تتجمع حصص شركة قائمة ومتعددة الشركاء في يد شريك واحد، وهنا تتحول إلى شركة ذات شخص واحد، مع مراعاة نوع الشركة أثناء أيلولة الحصص في يد الشخص الواحد، ومن هنا يثور التساؤل بشأن انتماء شركة الشخص الواحد إلى فكرة النظام القانوني أم فكرة العقد؟ ويلزم للإجابة على هذا التساؤل أن أعرض لموقف الفقه بخصوص ارتباط الشركة بصفة عامة بفكرة النظام أم العقد، ثم أتبع ذلك بموقف النظام السعودي والقوانين العربية المقارنة في هذا الخصوص بالنسبة لشركة الشخص الواحد، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

موقف الفقه بشأن ارتباط الشركة بفكرة النظام أم العقد

اختلف موقف الفقه بشأن طبيعة الشركة ومدى ارتباطها بفكرة النظام القانوني أو فكرة العقد على النحو الآتي:

أولاً: الشركة عقد : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بالطبيعة العقدية؛ فالشركة عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو

---

(١) انظر: عبد الحكيم محمد عثمان، شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م، ص ٩٦.
(٢) انظر: سعاد حسني محمد علي، الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، العدد (١٠٤) ، أكتوبر ٢٠٢٣م، الجزء الثاني، ص٩٥٨.
(٣) انظر: إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢م، ص ٥٣.

عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة [١] ؛ بمعنى أن للشركاء كامل الحرية وفقاً لمبدأ سلطان الإدارة في تنظيم حقوقهم والتزاماتهم، وتحديد نوع الشركة والغرض من نشاطها ومدتها وآلية حسم المنازعات التي قد تنشأ بينهم .

ويلاحظ أن: هذا الاتجاه لم يعد له قبولاً وبخاصة مع بداية القرن العشرين وظهور التنظيمات والقوانين الحاكمة للشركات التجارية، والتي أضفت على عقود الشركات طابع تنظيمي يحد من دور الإرادة ويقيدها، لذا لم يسلم هذا الاتجاه من النقد للأسباب التالية[٢]:

١-وضوح الفوارق بين القواعد التي تنظم عقود الشركات وتلك المنظمة للعقود بصفة عامة وأبرزها ما يميز عقد الشركة من أحكام نظامية تسمح بتعديله بموافقة الأغلبية بخلاف القواعد العامة في العقود والتي تقتضي الموافقة الجماعية لأطراف العقد على تعديله ،علاوة على أن إرادة الشركاء في عقد الشركة تقوم على تحقيق هدف مشترك هو اقتسام الأرباح والخسائر، بخلاف عادة العقود الأخرى والتي يسودها التوفيق بين مصالح متعارضة كما هو الحال في عقد البيع وعقد الإيجار.

٢- أن عقود المعاوضة ينشأ عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تنتهي بمجرد تنفيذها بخلاف عقد الشركة، إذ بجانب حقوق والتزامات الشركاء الناشئة عن العقد، نصبح أمام شخص معنوي يستقل بإرادته عن إرادة الشركاء فيكتسب هو الحقوق ويتحمل بالالتزامات تجاه الغير.

ثانياً: الشركة نظام قانوني : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بالطبيعة النظامية أو القانونية للشركة، والتي سادت في القرن العشرين؛ بسبب تدخل التشريعات بنصوص آمره تنظم مسائل الشركات، إذ وجود تنظيم للشركات؛ يعني وجود قيود على الحرية التعاقدية [٣] ومن ثم فلا يجوز للشركاء مخالفة تلك القواعد، لأن الشركة انصهرت بوصفها شخص معنوي ذو كيان مستقل يسيطر على الإرادات الفردية التي ساهمت في إنشائه. **ويؤخذ على هذا الاتجاه** تضييقه من دور إرادة الشركاء، وعدم التمييز بين النصوص النظامية المكملة لإرادة المتعاقدين، وتلك الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والتي تفرضها اعتبارات معينة يقدرها المشرع.

ثالثاً: الشركة مزيج بين فكرة العقد والنظام القانوني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بالطبيعة المختلطة للشركة التي تقوم على الجمع بين فكرة العقد وفكرة النظام القانوني؛ فلا يمكن الأخذ بالفكرة التعاقدية على إطلاقها؛ كما لا يمكن الأخذ بالفكرة التنظيمية على إطلاقها؛ فإذا كانت الطبيعة التعاقدية هي السائدة في شركات الأشخاص؛ بحيث لا يمكن تعديل العقد التأسيسي إلا بإجماع الشركاء؛ فإن

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي، الرياض، ٢٠٢٠م، ص١١٢

(٢) انظر: عبد الحكيم محمد عثمان، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) انظر: إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٦١.

الطبيعة النظامية هي السائدة في شركات الأموال[1] ويظهر ذلك في غلبة إرادة المشرع التنظيمية على إرادة الشركاء في شركات الأموال؛ بما يفرضه من قيود وضوابط لا يمكن الاتفاق على مخالفتها على مستوى الإدارة وقرارات الجمعية العمومية، وأسباب الانقضاء الخاصة، ورأس مال الشركة، ونظام التصويت، وأحكام المسؤولية .

وفي الترجيح بين الاتجاهات السابقة أرى: أن الاتجاه القائل بالطبيعة المختلطة للشركة والتي يمتزج فيها فكرة العقد بفكرة النظام القانوني، وإن كان يمكن اعتبارها في الشركات التجارية التي تتكون من شريكين فأكثر، إلا أن مسألة تطبيقها عل شركة الشخص الواحد تبدو محل نظر، سيما وأن شركة الشخص الواحد لا تقوم على العقد وإنما على تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة.

الفرع الثاني

ارتباط تأسيس شركة الشخص الواحد بفكرة النظام القانوني

تمثل شركة الشخص الواحد نموذجاً استثنائياً من نماذج الشركات الذي تم استحداثه، بموجبه كان الخروج عن المفهوم التقليدي للشركة بوصفها عقد ؛فشركة الشخص الواحد هي الشركة التي يمكن لشخص ما -سواء كان طبيعيا أو اعتباريًا- أن يقوم بإنشائها بمفرده بأن يخصص لها مبلغاً مالياً من أمواله الخاصة من أجل استثماره في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن التزامات هذه الشركة تجاه الغير؛ إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للاستثمار في هذا المشروع[2]؛ وقد عبّر المنظم السعودي عن انحيازه لفكرة النظام وليس العقد في أكثر من موضع بنظام الشركات ، إذ استهل تعريفه للشركة بأنها (كيان قانوني) بالنص ب المادة الثانية من نظام الشركات السعودي ونصها:" الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد..".

وأرى: أن تعبير المنظم السعودي للشركة بأنها كيان قانوني يؤكد الاعتراف الصريح بأن ما يحكم الشركة هو القانون وليس العقد ، وفيما يتعلق بشركة الشخص الواحد، نصت المادة (٧) من نظام الشركات على أن:" يكون لكل شركة تؤسس وفقًا لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس". ويقابله في قانون الشركات الكويتي المادة (٨٦) والتي نصت على أن:" يكون لشركة

(١) انظر: عبد الحكيم محمد عثمان، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٧٤ .
(٢) انظر: أحمد بن عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي، مرجع سابق، ص١١٦

الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسم الشركة وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها، وتصفيتها، وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية ."

ويمكن القول: النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد هو بمثابة وثيقة أو مستند يتم اعداده بالإرادة المنفردة لمؤسس الشركة الوحيد، وتتضمن تنظيم عمل شركة الشخص الواحد علاقة الشركة بموظفيها ومديريها وكيفية أداء المهام في الشركة وتحديد الصلاحيات[1]، ويجب أن يحتوي نظام الشركة الأساسي على كل ما يتعلق من ضوابط خاصة بعمل الشركة وكيفية إداراتها. وقد حدد المنظم السعودي حدد نماذج الشركات المسموح بتأسيسها من شخص واحد وهي شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأفاد بأن تلك الشركات يكون لها نظام أساسي؛ بخلاف الشركات التي يتعدد فيها الشركاء أو المساهمين والتي يكون لها عقد تأسيس يُنظر فيه لإرادة الشركاء المكونين للشركة.

(١) انظر: د. عبدالله الخرشوم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص٤٤.

المبحث الثاني

الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد

إن المشرع في تنظيمه لشركة الشخص الواحد قارب بينها وبين نموذج شركات الأموال وبخاصة الشركة ذات المسئولية المحدودة كونها الأقرب لها في طبيعتها باستثناء تعدد الشركاء ،وإذا كانت طبيعة الشركة ذات المسئولية المحدودة توجب وجود جمعية عمومية تقوم على مراقبة إدارتها وتتكون من جميع الشركاء، فإن هذا المركز القانوني يكون من اختصاص المؤسس الوحيد في شركة الشخص الواحد نظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه الشركة وذلك حال كون مديرها شخصاً أجنبياً عنها، ولا يخل ذلك بأن مدير الشركة قد يكون هو المؤسس الوحيد ذاته، ولا يسأل عن ديونها من ذمته المالية الخاصة، وسوف أعرض في هذا المبحث لماهية الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد وطبيعتها الخاصة في ضوء النصوص النظامية ذات العلاقة على مستوى نظام الشركات السعودي والقوانين العربية المقارنة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ماهية الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد

أعرض في البداية لمفهوم الشخصية المعنوية بصفة عامة و أنواع الأشخاص المعنوية ، ثم أعقب ذلك ببيان الشخصية المعنوية الاستثنائية لشركة الشخص الواحد من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ماهية الشخصية المعنوية وأنواعها بصفة عامة

أولاً: تعريف الشخص المعنوي:

الشخص في اللغة: يعني شخص الانسان وغيره، والجمع أشخاص وشخوص وشخاص، والشخص: سواء الإنسان وغيره تراه من بعيد، وكل شيء رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه. والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور ، والمراد به إثبات الذات[1] ؛ فلفظة شخص تطلق على الإنسان الفرد كما تطلق على المجموعة لدلالتها على سواد الشخص.

أما لفظ المعنوي: فهو من استحداثات شراح الأنظمة, ويعني الافتراضي، والفرض: مصدر كل شيء تفرضه، فتوجبه على إنسان بقدر معلوم والاسم الفريضة[2].

---

(١) ابن منظور, لسان العرب ، مادة (شخص) , دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه، (٨/٣٧).
(٢) ابن منظور , لسان العرب ، مادة (فرض)، مرجع سابق ، (١١/١٦٠).

وبناء على ما سبق: فالشخص المعنوي لغة: هو ذلك الشخص الواجب تقديره ووجوده وسمي هذا الافتراضي أو الكيان المعنوي شخصاً، لأنه يتميز ببعض الخصائص التي يتميز بها الشخص الطبيعي كالاسم والموطن والذمة والأهلية، أما تلك الملازمة للشخص الطبيعي فلا يتصف بها وذلك كالقرابة والنكاح ونحوه[١] .

أما الشخص المعنوي في القانون: فقد سكتت الأنظمة السعودية عن وضع تعريف له كغيرها من الأنظمة والقوانين المقارنة, ويمكن الاستعانة بما أورده شراح الأنظمة من تعريفات للشخص المعنوي، والتي وان اختلفت من حيث الصياغة إلا أنها اتفقت في المضمون ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه البعض من أنه: "كل مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها"[٢]؛كما ذهب البعض لتعريفه بأنه: "الكيان الذي يعتمد وجوده على مجموعة من الأشخاص أو من الأموال تسعى لتحقيق مصالح أو غايات معينة ويكون له نظام أساسي يسير عليه ، وله أشخاص يتصرفون باسمه ويديرون شؤونه ويكون له ذمة مالية مستقلة ، ويعترف به القانون" [٣] .

ويمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه : كيان افتراضي يعترف له النظام في حدود معينه بذمة مالية مستقلة ويرتب له الحقوق ويحمله بالالتزامات.

ثانياً: أنواع الأشخاص المعنوية:

تعتبر الأشخاص المعنوية كيان افتراضي ينشأ باعتراف نظام الدولة لهذا الكيان بالشخصية القانونية وصلاحيتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهذا الاعتراف يتحقق من خلال النصوص النظامية كما هو الحال في نظام الشركات السعودي والذي بموجبه أعترف المنظم السعودي بأن الشركة(كيان قانوني) [٤] أما الاعتراف الضمني فهو الذي يفرضه العرف أو المبادئ المستقرة دون حاجة إلى نص نظامي، والاعتراف العام هو الذي لا يتطلب النظام فيه ضرورة تحقق شروط خاصة محددة، بينما الاعتراف الخاص هو الذي دائماً ما يستلزم تحقق شروط معينة بجانب شروط التسجيل[٥] وتكاد تتفق غالبية القوانين والأنظمة العربية المقارنة على تعدد أنواع الأشخاص المعنوية وتقسيمها إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، والشخصية المعنوية التي نقصدها في موضوعنا هو الشخصية

---

(١) انظر: جهاد الأشقر، نظرية الشخص الافتراضي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩م ، ص٣٣

(٢) رمضان أبو السعود، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٣م ، ص١٩٨.

(٣) نعمان محمد جمعه، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص٥٠٨ .

(٤) انظر: المادة الثانية من نظام الشركات السعودي ونصها:" الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس ..."

(٥) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الامارات، ٢٠٠٣م ، ص٥٦

المعنوية الخاصة والتي تشمل الكيان القانوني الذي يتخذ أحد أشكال الشركات المنصوص عليها ، مما يمكن معه إقامة الدعاوى منها أو عليها وذلك عن طريق من يمثلها قانوناً من الأشخاص الطبيعية.

الفرع الثاني

الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد

إن تأسيس الشركة كشخص معنوي يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وإن كان يبدو منطقياً بالنسبة للشركات متعددة الأشخاص، وبخاصة شركات الأموال، والتي يقوم تنظيمها على المسؤولية المحدودة بقدر ما يقدمه الشريك من حصة في رأس مالها؛ إلا أن ذلك يبدو غريباً في تأسيس شركة الشخص الواحد، والتي تقوم بإرادة فردية من مؤسسها، مما يثير إشكالية انفصال ذمة الشركة عن الذمة المالية لمؤسسها، وقد أختلف الفقه حول تبرير ذلك وتنازعت في هذا الخصوص نظريتين أعرض لهما على الترتيب، ثم أعقب ذلك بموقف النظام السعودي والقوانين العربية المقارنة في هذا الخصوص على النحو الآتي:

أولاً: موقف الفقه من الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد: حاول الفقه البحث عن تبرير لانفصال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية لمؤسسها أو الشريك فيها، وانقسمت اتجاهات الفقه إلى نظريتين على الترتيب الآتي:

١-**نظرية الشخصية الاعتبارية للشركة:** تقوم هذه النظرية على أساس اتحاد الذمة المالية مع الشخصية القانونية, لذا سميت بالنظرية الشخصية لوجود الجانب المالي والشخصي فيها[١] فالذمة المالية هي الجانب المالي للشخصية، وكل شخص تثبت له الشخصية القانونية يجب أن يكون له ذمة مالية، مهما كان هذا الشخص حتى ولو كان وليد اللحظة، وذلك لوجود شخصية قانونية له, يستوي في ذلك أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً[٢].وقد ذهب أنصار هذه النظرية لنتيجتين وهما: أن وجود ذمة مالية واحدة ما هو إلا نتيجة كونها مظهراً من مظاهر الشخصية القانونية، فالشخص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً لا يوجد له إلا ذمة مالية واحدة، وذلك لوجود شخصية قانونية واحدة له فقط. وأنه لا يمكن لأي شخص أن يتصرف في ذمته المالية كأن يبيعها أو يهبها أو يوّرثها، ولكن له حق التصرف في العناصر المكونة لها، وذلك لأنها مجموعة قانونية مجردة ومستقلة عن العناصر المكونة لها، فلا تتأثر بهذه العناصر فهي كالصندوق الذي يوجد مستقلاً تماماً عن محتوياته[٣] وقد تعرضت هذه النظرية للانتقادات تأسيساً على

---

(١) انظر: شيماء محمد علي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد، المجلة القانونية للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، العدد ١٠، المجلد الثاني،٢٠٢١م، ص ٨٣٣.

(٢) انظر: هيوا الحيدري, شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة , منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠م., ص٢٠١ .

(٣) انظر: فيروز سامي الريماوي, شركة الشخص الواحد, مؤسسة الرسالة،بيروت،٢٠١٩م, ص ٣٦٢.

أن الشخصية القانونية لا توجد إلا للإنسان، أما إسناد الحقوق والالتزامات لهذه المجموعات كالشركات والجمعيات والمؤسسات وغيرها ،يعني إسنادها لشخص افتراضي لا وجود له في الواقع[١].

٢- نظرية ذمة التخصيص: تقوم هذه النظرية علي أساس الانفصال التام بين الشخصية القانونية والذمة المالية؛ بحيث يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري تخصيص جزء من ذمته المالية واستعمالها في مشروع معين لأن الهدف الأساسي من وجود الذمة المالية هو وجود مبلغ من المال مخصص لتحقيق هدف معين، وليس لوجود شخص قانوني تستند إليه[٢] فوجود مجموعة من الأموال محددة لتحقيق هدف ما، سبباً كافياً لوجود الذمة المالية حتي ولو لم يكن هناك شخص تستند عليه[٣] ويمكن فعل ذلك من خلال تخصيص ذمة مالية لكل تجمع مالي ينشأ من أجل تحقيق هدف معين دون إنشاء شخصية قانونية له، وتكون هذه الذمة المالية لمؤسسها وأعضائه[٤]. ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها: امكانية وجود أكثر من ذمة مالية لشخص واحد، كما في حالة تقسيم شخص أمواله إلى مجموعات، وتخصيص كل مجموعة لتحقيق هدف معين، وأن الذمة المالية المخصصة لتحقيق هدف معين لا ترتبط بشخص محدد؛ فيمكن أن تنتقل من شخص لآخر عن طريق التصرف بها كالبيع أو الهبة، أو عن طريق الميراث، وإمكانية وجود ذمة مالية بدون وجود شخصية قانونية، فقد تنشأ حقوق والتزامات لمجموعة أموال مخصصة لتحقيق هدف ما دون نشوء شخصية قانونية لهذه المجموعة، كما يمكن أن تنشأ شخصية قانونية دون أن يكون لديها حقوق أو تحملها للالتزامات[٥].

وأرى: إن الأخذ بالنظرية التقليدية وحدها يعجز عن تفسير ما تنص عليه بعض النصوص القانونية التي تفصل أموال الشخص بعضها عن البعض الآخر، كما هو الحال في حصة الشريك أو المساهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في شركة المساهمة، فإن أفلست الشركة لا تتأثر الذمة المالية للشريك أو للمساهم إلا بمقدار مساهمته في رأس المال فقط، وهذا يعني أن لديه أموالاً مستقلة بعضها عن البعض الآخر، كما أن الأخذ بنظرية ذمة التخصيص على اطلاقها يبدو غير ملائم, وذلك لعدم اعترافها للشركة بالشخصية المعنوية، وهذا أمر لا يمكن القبول به، فالشخصية المعنوية للشركة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ثابتة بنص القانون.

لذلك يبدو مناسباً: الأخذ بنظرية التخصيص مع تعديل يتفق مع طبيعة شركة الشخص الواحد، بحيث يكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، كما يمكن الاعتراف بوجود أكثر من ذمة مالية للشخص الطبيعي أو الاعتباري بحسب

---

(١) انظر: عبدالله الخرشوم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص٤٩.
(٢) انظر: شيماء محمد علي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٨٣٤.
(٣) انظر: محمد حسن قاسم، نظرية الحق, منشأة المعارف، الاسكندرية, ١٩٩٤م، ص ١٦٤
(٤) انظر: ناريمان عبد القادر, الأحكام العامة للشركات, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨, ص ٨٦
(٥) انظر: أحمد رشدي المطيري, ود. يوسف مطلق العنزي, بحث بعنوان: الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي, منشورات كلية الدراسات التجارية , الكويت, ٢٠١٣, ص 43.

أهدافة ومشاريعه، فيكون لدية ذمة مالية مدنية وذمة مالية تجارية، كل واحدة مستقلة عن الأخرى, أو ذمتين ماليتين تجاريتين كل واحدة منهما مخصصة لمشروع محدد.

ثانياً: موقف النظام السعودي والقوانين العربية المقارنة :

إن غالبية الأنظمة والقوانين المقارنة قد تناولت في تشريعاتها الاعتراف بتجزئة الذمة المالية, بناء على نظرية التخصيص, وسندها في ذلك نص القانون, كما أن الشخصية الاعتبارية, وإن كانت شخصية افتراضية إلا أن المشرع قد أخذ بها من الواقع الافتراضي إلى الواقع الحقيقي الملموس, ونظمها في حدود معينة وقيدها بالغرض الذي أنشئت من أجله, ومن ثم أصبح للشخص الاعتباري شخصية قانونية, وذمة مالية استثنائية ومؤقتة ؛ بحيث تستمر ما دام الشخص الاعتباري قائم وتنتهي بزوال سبب وجودة, وينطبق ذلك على شركة الشخص الواحد, بحيث يعترف لها بالشخصية القانونية في حدود الغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها, فتصبح ذمتها المالية مستقلة عن ذمة مالكها[١], وبالتالي فإن شركة الشخص الواحد وما تقضيه من تعدد للذمة المالية, قد أضحت ضرورة قانونية لاعتبارات يقدرها المشرع في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني

طبيعة الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد

يقوم النظام القانوني لشركة الشخص الواحد على أساس عنصر الشخصية المعنوية؛ فلا يُقصد بالشركة في حالتنا هذه المعنى اللغوي والمراد منه الخلط وتعدد الشركاء، وإنما المراد بالشركة هو خلق الشخصية المعنوية ذات الذمة المالية المستقلة عن ذمة المؤسس الوحيد الذي قام بإنشائها أو الشريك الذي آلت إليه ملكية كافة الحصص، وهذه الذمة مخصصة لمشروع اقتصادي معين[٢]، إذ بتسجيل الشركة وقيدها بالسجل التجاري واكتسابها للشخصية المعنوية، تصبح مستقلة عن الأشخاص المكونين لها؛ بغض النظر عما إذا كان قد تم تأسيسها من شخص واحد أو عدة أشخاص، وبغض النظر عن بقاء شريك واحد أو أكثر ؛ لأنها تباشر نشاطها وتعاملاتها مع الغير من خلال شخصيتها المعنوية المستقلة[٣] وبذلك فقد استقرت غالبية القوانين العربية المقارنة، وكذلك النظام السعودي والتي اعترفت بشركة الشخص

(١) انظر: على سبيل المثال: المادة (١٥٠) من نظام الشركات السعودي، والتي نصت على أنه:" في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة. "
(٢) انظر: ناريمان عبد القادر, الأحكام العامة للشركات, مرجع سابق, ص ١٠٦
(٣) انظر: يسرية محمد عبد الجليل, النظام القانوني لشركة الشخص الواحد, مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م, ص ٦٧٩.

الواحد، على السماح ببقاء الشركة حال اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، وهو ما يؤكد فكرة تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة[١].

ويمكن القول: إن اكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية المعنوية يترتب عليه صلاحية قيامها بكافة التصرفات القانونية التي تتفق مع أغراض الشركة، باستثناء ما هو محظور عليها القيام به بنص القانون، مثل أعمال البنوك وأعمال التأمين ، كما هو الحال في بعض القوانين العربية المقارنة- التي تعترف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مع تقييد نشاطها، وهذا ما قرره المشرع المصري والكويتي [٢] علاوة على ذلك يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يكون لها اسم و موطن وجنسية وذمة مالية، وأن يكون لها ممثل قانوني أمام الغير.

وتتميز شركة الشخص الواحد بطبيعة خاصة وهي المسؤولية المحدودة لمالك الشركة ومؤسسها الوحيد، وأعرض لمضمون فكرة المسؤولية المحدودة وموقف المنظم السعودي منها على الترتيب الآتي:

أولاً: مضمون فكرة المسؤولية المحدودة:

تتميز شركة الشخص الواحد بأن مسؤولية مالك الشركة ومؤسسها الوحيد؛ إنما تتحدد بمقدار الحصص التي يتكون منها رأس مال الشركة، فمتى قدم مالك الشركة رأس المال المخصص لها عند التأسيس؛ انقطعت صلته الشخصية بدائني الشركة [٣] وتتحدد هذه المسؤولية وفقاً لنظرية ذمة التخصيص والتي تقوم على أساس اقتطاع جزء من الذمة المالية للشخص، وتخصيصها لغرض معين من نشاطه الاقتصادي، فيتجنب مخاطر النشاط، وتأثيرها على باقي ذمته المالية الأخرى التي لم يشملها التخصيص، وبذلك يتم السماح لشخص بمفرده أن يؤسس مشروعاً اقتصادياً تكون فيه مسؤوليته محدودة[٤] بمقدار رأس المال المعلن؛ فتصبح الأموال المخصصة للمشروع هي الضمان الوحيد لدائنيه؛ دون امتدادها للأموال المخصصة للاستعمال الشخصي للمالك[٥].

ثانياً: موقف النظام السعودي والقوانين العربية المقارنة من المسؤولية المحدودة:

اعترف نظام الشركات السعودي وغالبية القوانين العربية المقارنة، بأن الطابع المميز لشركة الشخص الواحد، هو مسؤولية مؤسسها المحدودة عن ديون الشركة في حدود ما يقدمه من رأس

---

(١) انظر: هيوا الحيدري, شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة , مرجع سابق, ص ٢٠٨ .
(٢) انظر: المادة (٤/١٢٩) من القانون المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والمعدل لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، والمادة (٩١) و (٩٣) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م.
(٣) انظر: يسرية محمد عبد الجليل، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد, مرجع سابق , ص ٦٨١.
(٤) انظر: شيماء محمد علي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٨٣٦.
(٥) انظر: أحمد رشدي المطيري, ود. يوسف مطلق العنزي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي, مرجع سابق، ص ٤٩.

مال ؛ فعلى سبيل المثال: تناول المشرع الكويتي النص صراحة على أن شركة الشخص الواحد هي :" كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة" [١]. وكذلك الحال في قانون الشركات المصري والذي نص على أن شركة الشخص الواحد هي :" شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها" [٢] وكذلك الحال في قانون الشركات الإماراتي والذي نص على أنه:" يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها...."[٣]

وقد نصت كذلك المادة (١٥٠) من نظام الشركات السعودي، والتي نصت على أنه:" في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة [٤]من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة. "

كما نصت المادة (١٥٦) من نظام الشركات السعودي على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة :" هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال."

ويتضح من استقراء النصوص السابقة: أن المنظم السعودي وغالبية القوانين العربية المقارنة قد اتفقت على أن شركة الشخص الواحد تُعد من النماذج الخاصة لشركات الأموال، والتي يمكن تأسيسها من شخص واحد طبيعي أو اعتباري، وتتميز بالمسؤولية المحدودة لمؤسسها في حدود ما يقدمه من رأس مال؛ إذ لا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

---

(١) المادة (٨٥) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ م.

(٢) المادة (٤ مكرر ٢) المضافة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٣) الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون الشركات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٢ لسنة٢٠٢١

(٤) شركة المساهمة المبسطة في نظام الشركات السعودي: يسري عليها أحكام الشركة المساهمة التي لا تتعارض مع طبيعتها، وتتميز عن الشركة المساهمة العامة في عدم سريان متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة وهو خمسمائة ألف ريال؛ إذ يجوز تأسيسها من شخص واحد أو عدة أشخاص، و بأقل من هذا المبلغ. ينظر المواد: (١٣٨) و(١٣٩) و(١٥٠) من نظام الشركات السعودي.

المبحث الثالث

الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

تنشأ الذمة المالية للشركة بقيدها في السجل التجاري، حيث تنتقل جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسس لحسابها إلى ذمة الشركة، ومن ثم تحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقت في التأسيس؛ فاستقلالية الشركة بذمة مالية خاصة شرطه أن يكتمل إجراءات تأسيسها بقيدها في السجل التجاري، وهو ما ينطبق على شركة الشخص الواحد، إذ بذلك الإجراء تنفصل ذمة الشركة كشخص اعتباري عن الذمة المالية لمالكها، وأعرض في هذا المبحث لفكرة الذمة المالية وأهميتها بالنسبة لشركة الشخص الواحد، كما اعرض لماهية راس مالها وعلاقته بنشاطها، ومدى اعتبار ذلك من قبيل الخروج عن مبدأ وحدة الذمة المالية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

فكرة الذمة المالية وأهميتها في تأسيس شركة الشخص الواحد

إن الحديث عن فكرة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد إنما يرتبط بتكوينها وظهورها للوجود بالشكل الذي يحدده القانون وهو قيد الشركة بالسجل التجاري، وهذا ما استقرت عليه غالبية القوانين العربية المقارنة[1]، وكذلك النظام السعودي، إذ نصت المادة التاسعة من نظام الشركات السعودي على أن:" تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس، كما يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.."

ويتضح من استقراء النص السابق: أن فكرة الذمة المالية تثور بمجرد اكتساب شركة الشخص الواحد لشخصيتها المعنوية المستقلة بعد تأسيسها؛ بقيدها بالسجل التجاري؛ فتصبح للشركة كافة الحقوق وتتحمل كافة الالتزامات، وبذلك تنفصل ذمة الشركة عن الذمة المالية الشخصية لمالكها. وأعرض لماهية الذمة المالية وعناصرها، ثم اتناول أهميتها في تأسيس شركة الشخص الواحد وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ماهية الذمة المالية وعناصرها

---

(١) انظر: المادة (١٢٩) مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والمضافة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م ، ويقابلها المادة (١/٢١) من قانون الشركات الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١م.

تُعدّ الذمة المالية أحد أهم خصائص الشخصية، بل من العناصر المكونة لها، سواء أكانت هذه الشخصية طبيعية أم اعتبارية، وأعرض لمفهوم الذمة المالية وعناصرها على الترتيب:

أولاً: مفهوم الذمة المالية: عرف البعض من علماء الفقه الإسلامي الذمة المالية بأنها: " محلاً اعتبارياً في الشخص يحوي الديون الثابتة على الإنسان، أي إنها قاصرة على الديون التي على الشخص دون الحقوق التي له"[١] وقد عرفها الفقه بأنها:" مجموع ما يكون للشخص من الحقوق وما عليه من التزامات مالية حاضرة"[٢] وقد حاول جانب آخر الفصل بين الشخصية والذمة، فذهب إلى القول بأن الذمة" ليست إلا مجموعة من الحقوق والالتزامات المخصصة لغرض معين"[٣]

ويمكن تعريفها بأنها: الوحدة القانونية التي تنتظم فيها الحقوق والالتزامات التي تقوّم بمال؛ فيُجمع بذلك عنصريها الإيجابي ويشمل الحقوق والمنافع، والسلبي كالديون والتكاليف المالية في كيان واحد.

ثانياً: عناصر الذمة المالية: تتكون الذمة المالية من عنصرين وهما: العنصر الإيجابي وهو مجموعة الحقوق و الأموال الموجودة فعلاً والمتوقعة في المستقبل، والعنصر السلبي ويعني الديون أو الالتزامات أو الخصوم [٤] ويختلف وضع الذمة الملية برجحان عنصر على الآخر، فتوصف بأنها دائنة إذا تبين رجحان العنصر الإيجابي؛ بينما توصف بأنها مُعسرة إذا ترجح العنصر السلبي.

ويلاحظ أن: الذمة المالية تثبت لكل شخص طبيعي أو اعتباري، فالذمة المالية تستتبع في وجودها، وجود الشخصية لا العكس، وإذا لم تكن هناك شخصية في نظر القانون فلا توجد ذمة مالية إذ لكل شخص علاقاته المالية والاقتصادية التي تنشئ فيما بينها حقوقاً والتزامات تؤلف الذمة المالية.

وإذ كان ليس للشخص الواحد إلا ذمة مالية واحدة ولا تقبل التجزئة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من تعدد الذمم في الشخص الواحد، وذلك عندما تخصص كل ذمة لعمل معين، فالشخص الذي يعمل بالتجارة، ويعمل بالزراعة أو الصناعة، تتوزع ذمته المالية وفق ما خصصه من مال لكل نشاط، بحيث تصبح جميع الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالمتجر تؤلف ذمة مالية مستقلة، وجميع الحقوق والالتزامات التي تنشأ من عمله الزراعي أو الصناعي تؤلف ذمة مالية مستقلة، وهكذا تتعدد الذمم على نحو يستقل بعضها عن الذمة العامة. وهو ما ينطبق على شركة الشخص الواحد بمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية.

الفرع الثاني

أهمية الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

---

(١) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض،١٤٢٣ه،(٢/١٣٢).
(٢) نبيل ابراهيم سعد, التأمينات الشخصية والعينية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٢, ص ٢١
(٣) سمير تناغو، المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩١, ص ٧٧.
(٤) انظر: نبيل ابراهيم سعد, التأمينات الشخصية والعينية, مرجع سابق، ص ٢٢.

إن الأهمية التي اكتسبتها الذمة المالية؛ باعتبارها تهدف إلى جمع حقوق الشخص والتزاماته المالية في مجموعة مستقلة، تمثل ثروة هذا الشخص وتوضح الجانب المالي له، وتتجلى أهمية الذمة المالية لشركة الشخص الواحد من الناحية العملية في الآتي:

أولاً: إن الديون والالتزامات التي تترتب على شركة الشخص الواحد، لا تتعلق بعين معينة من أموال الشركة، وإنما تتعلق بذمتها المالية كلها، فهي التي تعد ضامنة للوفاء بها. وهذا يعني أن الجانب الإيجابي من الذمة المالية لشركة الشخص الواحد هو الضامن للجانب السلبي منها. وهذا هو معنى القاعدة القانونية القائلة:(إن أموال المدين ضامنة لديونه) [١] وهو ما تبناه نظام التنفيذ السعودي في المادة (٢٠) منه، بنصها على أن:" " جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة "[٢]. ومعنى ذلك أن الأصل هو أن جميع أموال المدين يجوز التنفيذ عليها؛ لأن من ألزم نفسه فقد ألزم أمواله, ولا يقتصر الالتزام على مال معين من أموال المدين وإنما يمتد ليشمل جميع الأموال التي تدخل في ذمته المالية فهذه الأموال في مجموعها تشكِّل الضمان لالتزامات المدين[٣].

ومن الجدير بالذكر: أن الضمان الذي تبناه المنظم السعودي وغيره من القوانين العربية يتناول الذمة المالية بمجموعها باعتبارها مجموعة قانونية متى طلب الدائن استيفاء دينه، ولا يؤثر في هذه المجموعة تغير عناصرها زيادة أو نقصاً، أي مهما تغيرت العناصر المكونة لها؛ فحق الضمان يقع على الذمة المالية بمجموعها، ولا يقع على عين معينة، ولا يشمل ما قد يكون خرج منها، كما يتناول ما يكون قد دخل إليها بعد نشوء دينه، فلو أضحت أموال المدين تنقص عن ديونه، وأصبح الجانب السلبي من ذمته المالية يفوق الجانب الإيجابي، فإن هذه الأموال توزع على الدائنين جميعاً بنسبة دين كل واحد منهم، "قسمة غرماء" من دون أن يكون لأي منهم الحق في استيفاء دينه كله متقدماً على غيره من الدائنين[٤] فإذا كان لأحد الدائنين حق عيني تبعي على عين معينة، كحق الرهن مثلاً، فإن لصاحب الحق العيني التبعي الأفضلية في استيفاء دينه على بقية الدائنين، من المال الذي يقع عليه حقه العيني التبعي، على الرغم من التساوي بين الدائنين في استيفاء ديونهم، فمن حق الدائن في هذه الحالة، إلى جانب تعلق حقه بذمة مدينه بوجه عام، أن يتعلق أيضاً ببعض مفردات هذه الذمة، غير أن المدين يستطيع أن يقوم بالوفاء من أي مال

---

(١) انظر: عبدالرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط٣, ١٩٩٨م. ص ـ٩٣٣ .

(٢) صدر نظام التنفيذ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ.

(٣) انظر: أحمد عوض هندي: أصول التنفيذ الجبري, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٤, ص ـ١٦٨.

(٤) انظر: عايض راشد المري، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد، دراسة في القانون الكويتي، بحث منشور بمجلة، روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، المجلد ٣٢ العدد ٨٩ يناير ٢٠٢٠م، ص ٣٢٨.

من أمواله، ومن أي عنصر من عناصر ذمته المالية، من دون أن يلزمه الدائن بالوفاء من مال معين، أو عين معينة من عناصر الذمة المالية[١].

ثانياً: حرية شركة الشخص الواحد في التصرف بأموالها: إذا كانت حقوق الدائن لا تتعلق بعين معينة من أموال المدين، وأن أموال المدين هي التي تشكل الضمان العام للدائنين، فإنه يترتب على ذلك أن يكون المدين حراً في التصرف بأمواله حتى لو كان مديناً بديون تستغرق أمواله[٢]، فيستفيد من ثمار أمواله الأمر الذي يساعده على وفاء ديونه، وهو ما ينطبق على شركة الشخص الواحد.

ويمكن القول: أن فكرة وحدة الذمة المالية لم تُعد مبدئاً مسلماً به بصفة مطلقة في حيث سمح المنظم السعودي والقوانين العربية المقارنة، لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن ينشأ شركة يكون هو مؤسسها الوحيد، ومالك رأسمالها المخصص للغرض الذي أنشئت من أجله، لتكون شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة، فملكية الحصص تنتقل إلى ذمة الشركة، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١- ذمة شركة الشخص الواحد تعتبر الضمان العام لدائني الشركة، دون أن يمتد ذلك إلى الذمة الشخصية للشريك في الشركة، فليس لدائني الشريك الوحيد الشخصيين استيفاء ديونهم من حصة الشريك الوحيد في رأس مال الشركة، أثناء قيامها بنشاطها وطوال مدتها، بل لهم فقط حق التنفيذ على أرباحه في الشركة[٣]، ويستثنى من ذلك ما نص عليه النظام في بعض الحالات بالمسؤولية الشخصية لمالك شركة الشخص الواحد.

٢- تكتسب الشركة صفة التاجر باعتبارها شخصاً معنوياً، فيتم إشهار إفلاسها متى توقفت عن دفع ديونها، إلا أن إفلاس الشركة لا يؤدي لإفلاس مؤسسها الوحيد كما أن إفلاسه لا يستتبع إفلاس الشركة، و ذلك لأن المؤسس والمالك الوحيد لشركة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر، ويرجع ذلك إلى المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة بما خصصه من أموال في رأسمالها[٤].

٣- لا يجوز توقيع المقاصة بين الديون في ذمة دائني الشركة، وبين من لهم ديون شخصية في ذمة المالك والمؤسس الوحيد، لأن من شروط المقاصة اتحاد صفتي الدائن والمدين في ذمة مالية

---

(١) انظر: سحر النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها، دار الثقافة للنشر، عمّان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص١٥٨.
(٢) انظر: عايض راشد المري، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد، دراسة في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٣١.
(٣) انظر: هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد, مرجع سابق , ص ٢٩٢.
(٤) انظر: محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م, ص ١٢٣.

واحدة، بينما نحن أمام ذمتين ماليتين مستقلتين تماماً إحداهما الذمة المالية للشركة، والأخرى الذمة المالية للشريك الوحيد.

المطلب الثاني

رأس مال شركة الشخص الواحد وعلاقته بنشاط الشركة

تتميز شركة الشخص الواحد بقلة رأس مالها بالمقارنة بشركات الأموال الأخرى , ويرجع ذلك إلى طبيعة نشاطها الاقتصادي القائم-غالباً- على المشروعات الصغيرة والمتوسطة, وبالنظر لموقف التشريعات العربية المقارنة والمنظم السعودي، نجد اتفاقهم على وضع حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد حال اتخاذها شكل الشركة المساهمة, أما إذا اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فغالبية التشريعات العربية وكذلك نظام الشركات السعودي لم يقيد الشركة برأس مال معين وإنما أشار فقط بأن يكون رأس مالها كافياً لتحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله , وإذا كانت غالبية التشريعات المقارنة حظرت على شركة الشخص الواحد القيام بأغراض معينة ,إلا أن المنظم السعودي لم يحظر على شركة المساهمة المؤسسة من شخص واحد القيام بنشاط معين بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة . و سأعرض لرأس مال الشركة ومحدودية أغراضها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

رأس مال شركة الشخص الواحد

نظراً لأهمية رأس المال كعنصر أساسي وضروري في تكوين الشركة، فإن غالبية التشريعات العربية المقارنة وكلك النظام السعودي قد تضمنت النص الصريح على بيان رأس المال وادراجه ضمن بنود النظام الأساسي للشركة، وقد تباينت مواقف التشريعات العربية المقارنة بشأن مدى لزوم تقيد شركة الشخص الواحد بحد أدنى معين لرأس المال على النحو الآتي:

أولاً: رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:

لا يوجد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. وفي كل الأحوال يجب أن يقسم رأسمال شركة الشخص الواحد إلى حصص متساوية القيمة، على أن يتم تقديم رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة. وإذا تضمن رأس المال حصصاً عينية مادية أو معنوية وجب أن تكون قيمتها مقدرة ومقومة بمعرفة أحد الخبراء المختصين، عملاً بالأحكام العامة لنظام الشركات، ويجب على مؤسس شركة الشخص الواحد أن يقر بملكيته لكامل رأسمال الشركة وتنحصر مسؤوليته عن التزامات الشركة في حدود مقدار رأس المال المخصص للشركة. وقد حددت غالبية التشريعات الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ونصت عليه صراحة، كقانون الشركات الكويتي الذي وضع حد أدنى لرأس المال الخاص بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وهو (١٠٠٠ دينار)[1], **وقانون**

(١) نصت المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون على الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد وهو (١٠٠٠ دينار كويتي.) صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير التجارة رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦.

الشركات المصري الذي اشترط حد أدنى لرأس المال الخاص بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن (٥٠٠٠٠ جنية) [٢] أما قانون الشركات الإماراتي فقد سمح بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد طبيعي أو اعتباري ؛ ولم يقيدها بحد أدنى معين لرأس مالها, وإنما اكتفى بأن يكون للشركة رأسمال كاف لتحقيق الغرض من تأسيسها، وأجاز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة أن يصدر قراراً يحدد فيه حداً أدنى لرأس المال، ولكنه اشترط أن يسدد رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة, بصرف النظر عما إذا كان مكوناً من حصص نقدية أو عينية [٣] .

أما المنظم السعودي: فلم يضع حدًا أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ولكنه اكتفى بالنص على أن يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة في عقد تأسيسها، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول[٤] وألزم المنظم مؤسس الشركة ببيان رأسمالها بجانب اسم الشركة، مع تقرير مسؤولية مالك الشركة ومديرها مسؤولية شخصية وتضامنية عن التزامات الشركة في حال تجاهل بيان رأسمال بجانب اسمها، أي ألا يوجد حد أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. وبذلك فالمؤسس الوحيد ملتزم بتحديد رأسمال الشركة الذي يمثل سقفًا للالتزامات التي يمكن للشركة أن تتحملها، مع ضرورة أن يتناسب تحديد الحد الأدنى لرأس المال مع صغر حجم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لأن إقرار هذا النوع من الشركات جاء لدعم صغار المستثمرين أصحاب رأسمال الصغير والمتوسط.

ثانياً: رأس مال شركة المساهمة التي يتم تأسيسها من شخص واحد :

اعترفت بعض التشريعات العربية المقارنة بإمكانية تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد مع اختلاف في بعض التفاصيل، وبالمقابل جاءت بعض التشريعات العربية لتحظر هذا التأسيس بشكل مطلق، أو تُقصر هذا التأسيس على الأشخاص الاعتبارية ، مع تباين في الحد الأدنى لرأسمال الشركة وأعرض لذلك على الترتيب الآتي:

قانون الشركات الإماراتي: سمح المشرع الإماراتي للشخص الاعتباري الخاص أن يؤسس أو يتملك بمفردة كامل الأسهم في شركة مساهمة خاصة (مغلقة)، بشرط ألا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين درهم[٥] ومعنى ذلك أن المشرع الإماراتي قد حظر على الشخص الطبيعي تأسيس شركة مساهمة خاصة من شخص طبيعي واحد , مهما كان رأس المال المخصص لها.

---

(١) انظر: المادة (١١٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه: "لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الحد الأدنى الذي تبينه اللائحة التنفيذية.... " وقد نصت المادة (٢٨٧مكرراً-٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والصادرة في ٢٠١٨/٢/٨.
(٢) انظر: الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من قانون الشركات الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م .
(٣) انظر: المادة (١٧٤) من نظام الشركات السعودي.
(٥) انظر: المادة (٢/٢٥٧) من قانون الشركات الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١

قانون الشركات المصري: أجاز المشرع المصري لأحد أشخاص القانون العام تأسيس شركة شخص واحد بشرط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص [٦] وفيما عدا ذلك، أجاز المشرع تحول الشركة المساهمة متعددة الأشخاص إلى شركة مساهمة من شخص واحد, بشرط عدم تضمين غرضها لأحد الأنشطة المحظور على شركة الشخص الواحد ممارستها. ويسري عليها في تلك الحالة الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة، وقد حددته اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بمبلغ خمسين ألف جنيه [٧].

قانون الشركات الكويتي: اعتبر المشرع الكويتي شركة الشخص الواحد نوعاً مستقلاً من أنواع الشركات، وأخضعها لذات أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[٨]، وترتيباً على ذلك يحظر على شركة الشخص الواحد أن يكون من بين أغراضها : أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

نظام الشركات السعودي: تفرد نظام الشركات السعودي عن غالبية التشريعات العربية المقارنة, وذلك بالسماح بتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً, إذ نصت المادة (٥٨) من نظام الشركات على أن:" شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها." ويلزم ألا يقل رأس مالها عن (خمسمائة ألف ريال) و ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع[٩]. كما سمح بتأسيس شركة مساهمة مبسطة من شخص واحد إلا أنه لم يضع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة المبسطة، وإنما جعل تحديد رأس مالها منوط بالإرادة المنفردة لمؤسسها بما يكفي لتحقيق الغاية من نشاطها.

ومن الجدير بالذكر: أن رأس المال ينقسم إلى حصص نقدية وعينية ، فأما الحصة النقدية: فهي مبلغ من النقود يقدمها الشريك في تكوين رأس مال الشركة، وذلك في الموعد المحدد لذلك وإذا تأخر في تقديم حصته يمكن للشركة ملاحقته بالتعويض عما لحق بها من ضرر. أما الحصة العينية: فقد تكون الحصة في هذه الحالة حق ملكية أو منفعة أو حق آخر، وفي هذه الحالة يكون الشريك مسؤولًا وفقًا لأحكام عقد

---

(١) انظر: المادة (٢/١٢٩ مكرراً) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(٧) انظر: المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(٣) انظر: المادة (٩١) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

(٩) نصت المادة (٥٩) من نظام الشركات السعودي على أنه : " يجب ألا يقلّ رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب ألا يقلّ المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع). "

البيع، عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها. اما إذا كانت حصة الشريك مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال، طبقت أحكام عقد الإيجار.

الفرع الثاني

علاقة رأس مال شركة الشخص الواحد بغرضها

يلزم لصحة الشركة أن تقوم على نشاط مشروع غير مخالف للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية, وإلا كان ذلك سبباً لبطلانها, والأصل هو حرية مؤسس الشركة في تحديد غرض أو أكثر لنشاطه الاقتصادي, غير أن المنظم السعودي, وكذلك غالبية القوانين المقارنة, فقد حظرت على بعض الشركات أن يكون من بين أغراضها نشاط معين, وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة, كما هو الحال بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة, وينطبق ذلك على شركة الشخص الواحد, وسوف أعرض لمفهوم غرض الشركة, ومحدودية هذا الغرض بالنسبة لشركة الشخص الواحد على الترتيب:

أولاً: مفهوم الغرض من الشركة: إن محل الشركة هو موضوع النشاط الذي سوف توجه إليه أموال الشركة؛ أي المشروع المالي الذي أشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء، ويشترط أن يكون محل الشركة ممكناً ومشروعاً؛ وسبب الشركة هو الغرض من تكوينها أو الباعث نحو إنشائها، ويختلط في الواقع السبب بالمحل من الناحية العملية [١٠] إلا أن الحقيقة هو اختلاف السبب عن المحل، فإذا كان الغالب إن عدم مشروعية محل الشركة يستتبع عدم مشروعية السبب من إنشائها، إلا أنه قد يكون محل الشركة نشاطاً مشروعاً بينما الغرض من إنشائها غير مشروع؛ ومثال ذلك: إنشاء شركة يكون نشاطها من بين الأعمال التجارية المشروعة كتجارة الأغذية أو تصنيعها، بينما الباعث على إنشائها هو القضاء على منافس أو احتكار السوق [١١] .

ومن الجدير بالذكر: أنه لا يوجد ما يمنع من تعدد أغراض الشركة، إلا أنه يجب أن يكون هناك ارتباط وتجانس بين أغراض الشركة عند تعددها، كما يجوز أن يكون للشركة غرض أساسي وبعض الأغراض المساعدة أو المكملة لهذا الغرض، وهناك فائدة عملية واقتصادية من تعدد الأنشطة والأغراض للشركة الواحدة، كما إذا كان الغرض الأساسي من إنشاء الشركة يحتاج إلى فترة طويلة نسبياً لتحقيق أرباح؛ فهنا تكون للأغراض الأخرى أو المكملة دوراً هاماً في توفير عائد معقول من خلاله يتم تعويض المالك عن غياب أرباح النشاط الأساسي خلال فترته

---

(١٠) انظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(١١) انظر: محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، مرجع سابق, ص ١٣٧.

الأولى؛ كما أن الضرورات العملية قد تقتضي هذا التعدد لمواجهة قرارات اقتصادية قد تتخذها الدولة؛ كمنع نشاط معين، أو وقفه لمدة معينة.

وأرى: ضرورة وضع معيار بموجبه يتم الحد من ممارسات بعض الشركات التي يتم تأسيسها بإلزامها بممارسة أنشطة متجانسة ومكملة بعضها البعض، وتشديد الرقابة على مخالفة تلك المعايير، مع إمكانية فرض عقوبات إدارية على المخالف، مثل وقف الأنشطة الأخرى الغير متناسبة مع الغرض الأساسي للشركة ثم التهديد بإغلاقها، أو حلها قضائيا أو نحو ذلك؛ مع فرض غرامة مالية.

ويلاحظ أن: اسم الشركة يرتبط -غالباً -بالغرض الذي انشئت من أجله سواء بطريق مباشر أو غير مباشر, كما يعبر عن شكلها القانوني, وينطبق ذلك على شركة الشخص الواحد؛ فيجب أن يكون لها اسم يميزها عن غيرها من الشركات وتوقع به على تعهداتها ومعاملاتها التجارية، وتضعه على جميع أوراقها, وأن يتضمن ذلك العنوان ما يوضح للمتعامل مع الشركة نوعها وبأنها شركة شخص واحد[1]. وقد يكون اسم الشركة مستمداً من اسم الشريك الوحيد -كما هو الحال في شركات الأشخاص- مع إضافة عبارة (ش. ش. و) أي شركة شخص واحد. للدلالة على استقلال شخصية الشركة عن شخصية الشريك الوحيد. ويُمكن أن يستمد هذا الاسم من الغرض الذي قامت الشركة من أجله كما هو الحال في شركات الأموال، كشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانياً: محدودية غرض الشركة ذات الشخص الواحد: يتمثل غرض الشركة في المشروع الذي تتألف الشركة لاستثماره ويحدده نظامها، ويعتبر غرض الشركة أحد الخصائص المميزة لشركة الشخص الواحد، والأصل أن لمالك الشركة حرية اختيار الأغراض والأنشطة التي تناسبه لمباشرتها من خلال هذه الشركة طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب، وأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن قد يتدخل (المشرِّع) أحياناً ويحدد مجالات النشاط الاقتصادي التي يجوز لشركة الشخص الواحد مزاولتها، نظراً لما تتمتع به الشركة من مسؤولية محدودة برأس المال المحدد بعقد الشركة دون باقي الأموال الشخصية لمالك رأس المال.

وتذهب غالبية القوانين العربية المقارنة إلى حظر ممارسة شركة الشخص الواحد لبعض الأنشطة , ومنها قانون الشركات المصري والكويتي [2] كحظر تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد، وحظر

([1]) انظر: عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٢٢م ، ص ٤٧٤.

(٢) انظر: المادة (١٢٩ مكرراً ٢) من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ونصها: " " يُحظر علي شركات الشخص الواحد القيام بأي من الأعمال الآتية:١- تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد. ٢- الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها.٣- تقسيم رأسمال الشركة في شكل أسهم

وحظر الاكتتاب العام، وحظر تأسيس شركة يقوم غرضها على إصدار أوراق مالية قابلة للتداول. وحظر أن يكون من بين أغراض الشركة ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع ، أو استثمار أموال الغير.

موقف المنظم السعودي: أجاز نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣ لأي شخص طبيعي أو اعتباري بإرادته المنفردة أن يقوم بالتأسيس المباشر للشركة المساهمة أو للشركة ذات المسؤولية المحدودة، دون أن يقيدها بنشاط معين، ومن ثم فجميع الأغراض مباحة .

ويستخلص مما سبق: أنه يلزم أن تحدد شركة الشخص الواحد الغرض الذي قامت عليه، فهي تتخذ اسمها وفقًا لنشاطها وغاياتها، أي لابد من التحديد الدقيق لموضوعها في عقد التأسيس، فموضوع الشركة هو المشروع الذي يسعى الشخص لمنحه الوجود القانوني بتأسيسه للشركة بمفرده، وذلك من أجل تجنب الغموض في تفسير التصرف، ولابد أن يكون وفقًا للقواعد العامة ممكنًا أو يمكن تحققه، بالإضافة إلى محل الشركة لا بد أن يكون مشروعًا لا يخالف النظام العام والآداب العامة،[1] وأحكام الشريعة الإسلامية. و المنظم السعودي لم يميز بين الشركة المساهمة متعددة المساهمين , والشركة المساهمة ذات الشخص الواحد من حيث طبيعة المشاريع والأنشطة الاقتصادية, وأمام سكوت المنظم السعودي عن تنظيم ومعالجة هذه الاشكالية ,فإن الأصل هو الإباحة, وبالتالي من الممكن أن يقوم نشاط الشركة المساهمة ذات الشخص الواحد على اعمال التأمين, وأعمال البنوك, والادخار وغيرها من الأعمال المحظورة على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

وأرى: أن اطلاق نشاط شركة المساهمة ذات الشخص الواحد بدون قيود تحظر عليها القيام بمشاريع معينة, يهدد مصالح الغير, وينذر بالعديد من المشاكل العملية والاقتصادية, في ظل الانخفاض النسبي لرأسمالها، وهو ما يشكل خطراً على ضمانات دائني الشركة.

قابلة للتداول.٤- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول. ٥- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع ، أو استثمار الأموال." ويقابلها المادة (٩٣) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والتي أكدت على أن:" مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير .".

(١) انظر: كريم كريمة, شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية, مرجع سابق، ص٧٧.

الخاتمة

تناولت الدراسة موقف المنظم السعودي والتشريعات المقارنة من تأسيس شركة الشخص الواحد وعلى وجه الخصوص القانون المصري والإماراتي، إذ تضمن البحث بيان دور الإرادة المنفردة في تأسيس شركة الشخص الواحد و ماهية الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، وطبيعتها القانونية وفكرة الذمة المالية وأهميتها في تأسيس شركة الشخص الواحد، ورأس مال الشركة وعلاقته بنشاطها وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١-تقوم شركة الشخص الواحد على فكرة الإرادة المنفردة لمؤسسها أو المالك لرأسمالها، وتخضع للأحكام الخاصة بنوع الشركة ما لم يخصها القانون بأحكام خاصة تتفق مع طبيعتها.

٢-اعترفت بعض أنظمة الشركات العربية المقارنة صراحة بتأسيس شركة الشخص الواحد بالإرادة المنفردة كالمشرع الكويتي والمنظم السعودي؛ بينما القانون المصري والقانون الإماراتي لم يتناولا صراحة النص على تأسيسها بالإرادة المنفردة ولكن أشارت نصوصهما إلى ذلك بشكل وهوما يعكس غلبة فكرة النظام القانوني على فكرة العقد.

٣-إن تأسيس الشركة كشخص معنوي يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وإن كان يبدو منطقياً بالنسبة للشركات متعددة الأشخاص، وبخاصة شركات الأموال، والتي يقوم تنظيمها على المسؤولية المحدودة بقدر ما يقدمه الشريك من حصة في رأس مالها؛ إلا أن ذلك يبدو غريباً في تأسيس شركة الشخص الواحد، والتي تقوم بإرادة فردية من مؤسسها، مما يثير إشكالية انفصال ذمة الشركة عن الذمة المالية لمؤسسها.

٤- اعترفت غالبية الأنظمة والقوانين المقارنة بتجزئة الذمة المالية, بناء على نظرية التخصيص, وسندها في ذلك نص القانون, كما أن الشخصية الاعتبارية, وإن كانت شخصية افتراضية إلا أن المشرع قد أخذ بها من الواقع الافتراضي إلى الواقع الحقيقي الملموس, ونظمها في حدود معينة وقيدها بالغرض الذي أنشئت من أجله.

٥-إن اكتساب شركة الشخص الواحد للشخصية المعنوية يترتب عليه صلاحية قيامها بكافة التصرفات القانونية التي تتفق مع أغراض الشركة، باستثناء ما هو محظور عليها القيام به بنص القانون، مثل أعمال البنوك وأعمال التأمين-كما هو الحال في بعض القوانين العربية المقارنة- التي تعترف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مع تقييد نشاطها، وهذا ما قرره المشرع المصري والكويتي

٦-اتفق المنظم السعودي وغالبية القوانين العربية المقارنة قد اتفقت على أن شركة الشخص الواحد تُعد من النماذج الخاصة لشركات الأموال، والتي يمكن تأسيسها من شخص واحد طبيعي أو اعتباري، وتتميز بالمسؤولية المحدودة لمؤسسها في حدود ما يقدمه من رأس مال؛ إذ لا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

٧-تناولت غالبية التشريعات العربية المقارنة الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما ذهب إليه المشرع الكويتي والمصري بوضعهما حد أدنى لرأس المال، بينما لم يقيدها المنظم السعودي والمشرع الإماراتي بحد أدنى معين لرأس مالها.

٨- اعترف المنظم السعودي و المشرع الإماراتي بتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد وقيدها بالحد الأدنى المقرر لرأسمال الشركة المساهمة، وبالمقابل تميز المنظم السعودي بالاعتراف بتأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، دون الزامها بحد أدنى من رأس المال.

٩- لم يقيد المنظم السعودي شركة الشخص الواحد التي تأخذ شكل الشركة المساهمة أو المساهمة المبسطة بنشاط معين بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مع تفرد نظام الشركات السعودي عن غالبية التشريعات العربية المقارنة, وذلك بالسماح بتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المنظم السعودي بضرورة التمييز بين الشركة المساهمة متعددة المساهمين, والشركة المساهمة ذات الشخص الواحد من حيث طبيعة المشاريع والأنشطة الاقتصادية وحجم رأس المال.

٢-نوصي بضرورة وضع معيار بموجبه يتم الحد من ممارسات بعض الشركات التي يتم تأسيسها بإلزامها بممارسة أنشطة متجانسة ومكملة بعضها البعض، وتشديد الرقابة على مخالفة تلك المعايير.

٣- على المنظِّم السعودي أن يضيف نصاً يتناول فيه أسباب الانقضاء الخاصة لشركة الشخص الواحد, كما في حال تعذر ممارسة المؤسس الوحيد لنشاط الشركة خلال فترة معينة من تاريخ تأسيسها أو وفاة الشخص الطبيعي المؤسس لشركة الشخص الواحد.

٤-على وزارة التجارة والاستثمار أن تعدل باللائحة التنفيذية لنظام الشركات بإضافة نص يتناول الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

قائمة المراجع

مراجع عامة

أحمد عوض هندي، أصول التنفيذ الجبري, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٤م

بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

جهاد الأشقر، نظرية الشخص الافتراضي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩م

رمضان أبو السعود، الموجز في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٣م

سحر النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها، دار الثقافة للنشر، عمَّان، الأردن، ٢٠٠٩م

سمير تناغو، المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩١م

صبري مصطفى السبك، الأهلية التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م

عبدالرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط٣, ١٩٩٨م

عبد الفتاح عبدالباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة – دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٤م

عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٢٢م

فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الامارات، ٢٠٠٣م

محمد حسن قاسم، نظرية الحق, منشأة المعارف، الاسكندرية, ١٩٩٤م

محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠١٤م

منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض،١٤٢٣هـ

ناريمان عبد القادر, الأحكام العامة للشركات, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ م

نبيل ابراهيم سعد, التأمينات الشخصية والعينية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٢

نعمان محمد جمعه، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م

مراجع متخصصة

أحمد بن عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي، الرياض، ٢٠٢٠م

إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢

عبد الحكيم محمد عثمان، شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م

علي أكرم السعدي، التصرف القانوني بالإرادة المنفردة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨ م
فيروز سامي الريماوي, شركة الشخص الواحد, مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠١٩م
كريم كريمة، شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٤م
محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م
هيوا الحيدري, شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة , منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠م.
يسرية محمد عبد الجليل, النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م

أبحاث منشورة

أحمد رشدي المطيري, ود. يوسف مطلق العنزي, بحث بعنوان: الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي, منشورات كلية الدراسات التجارية , الكويت, ٢٠١٣م
سعاد حسني محمد علي، الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، العدد (١٠٤) ، أكتوبر ٢٠٢٣م
شيماء محمد علي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد، المجلة القانونية للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، العدد ١٠، المجلد الثاني،٢٠٢١م
عايض راشد المري، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد، دراسة في القانون الكويتي، بحث منشور بمجلة، روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، المجلد ٣٢ العدد ٨٩ يناير ٢٠٢٠م،
عبدالله الخرشوم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة آل البيت، ٢٠٠٢م
فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للالتزام – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ – العدد الأول، ٢٠١٢م.

الأنظمة والقوانين:

نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ
نظام التنفيذ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٤٣٣ / ٨ / ١٣ هـ.
القانون المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والمعدل لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.
قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م.
قانون الشركات الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١